اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142174

الصادر في الاستئناف المقدم من/ شركة صروف التجارية المقيد برقم (PC-2022-142174) في الدعوى رقم (PC-141635-2022) في الدعوى المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1445/01/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/573) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (186,468) مائة وستة وثمانون ألفاً وأربعمائة وثمانية وستون ريالاً سعودياً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (62,156) اثنان وستون ألفاً ومائة وستة وخمسون ريالًا سعوديًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (248,624) مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ريالاً سعوديًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بودرة الكاكاو و حب قهوة) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/07هـ وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (62,156) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة من المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/08/21هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تدوين البيانات باللغة العربية وكذلك لم يوضح بلد المنشأ واسم طبيعة النكهة المضافة، وفي يوم الإثنين الموافق 1443/04/10هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى لنظر الدعوى وبسؤال وكيل الشركة عن مصير الإرسالية طلب مهلة للرد كما طلب لائحة الدعوى فتم تزويده بها، وفي يوم الاثنين الموافق 1443/04/17هـ عقدت اللجنة جلستها الثانية للنظر في الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة، فأجاب بأنه يقدم مذكرة مفادها بأن الارسالية مضت مدة طويلة أكثر من خمس سنوات وتم التصرف فيها بإتلافها من قبل الشركة، ويطلب التسوية الصلحية، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بأن الطلب يقدم أمام اللجنة

المختصة وهي لجنة التسوية الصلحية، وأن المادة موضوع المخالفة غذائية وغير مطابقة للمواصفات ويطلب الفصل في الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ماهي المبررات لعدم مراجعة الجمرك لإنهاء وضع الإرسالية طول المدة الماضية فأجاب ليس لدي جواب عن ذلك، فتم اعطائه مهلة خمسة أيام لتقديم طلب التسوية وإفادة اللجنة بما يتم وفي حال لم ترد الإفادة في الوقت المحدد سيتم الفصل في الدعوى وفقاً لما يتوافر لدى اللجنة من مستندات. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها استناداً منها إلى تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة والتي سبق له التعهد بعدم التصرف بها مما يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام، وموجب للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وقدم الوكيل عن الشركة/ ...سجل مدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1440/03/24هـ، لائحة اعتراضه على القرار محل الاستئناف تضمنت ما ملخصه أن الدعوى قد تم رفعها على غير ذي صفة إذ إن صاحبة الإرسالية محل الدعوى هي شركة ... فرع شركة ...سجل تجاري رقم (...)، كما أنه لم يذكر من قام بالتوقيع على التعهد لبيان صفته وما إذا كان يمثل شركة ...من عدمه، وأن الشركة لم تتلقى أي إخطار من الجمرك خلال ما يزيد على السنة والنصف، كما أن شركة ...قامت بالتواصل مع شركة ... لإلزامها بالتعهد الذي وقعت عليه ومراجعة الجمرك لاستكمال الإجراءات النظامية إلا أنها قامت مضطرة بالتخلص من الإرسالية وإتلافها لفسادها وانتشار البكتيريا فيها بسبب طول المدة، إضافة إلى أن الشركة المستأنفة قامت باتخاذ كافة الإجراءات النظامية في إدخالها للبضاعة المستوردة وقامت بالإفصاح عنها وسداد كافة الرسوم الجمركية مما يعني أنه لا وجود لجريمة التهريب وإنما تعتبر الواقعة مخالفة جمركية ينطبق عليها حكم المادة (8/141) من نظام الجمارك الموحد وتنطبق عليها الغرامة المنصوص عليها في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما أن القرار محل الاستئناف قد اعتراه قصور في التسبيب إذ لم يورد دفوع الشركة ولم يرد عليها ولم يشر إلى الأسباب التي على أساسها تم تكييف الواقعة على أنها تشكل جريمة التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلا ونقض القرار الابتدائي وإعفاء شركة ...من الغرامة الجمركية وإعادة القضية للجنة مصدرة القرار لإعادة نظرها في ضوء ما ذكر في لائحة الاستئناف.

وبتاريخ 1444/09/21هـ أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ الشركة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها للجمرك خلال سبعة أيام إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية، كما أنه لا يعتد بإتلاف الشركة للإرسالية محل الدعوى لعدم مشاركة مندوب الجمارك في عملية الإتلاف، إضافة إلى أن ما دفع به وكيل الشركة من أن مفهوم التهريب الجمركي لا ينطبق على الواقعة لكون البضاعة قد دخلت بشكل رسمي وحسب أنظمة الجمارك فإن البضائع التي ترد بها نتيجة المختبر غير مطابقة للمواصفات تكون من البضائع الممنوعة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1444/12/29هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف

المقدّم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/573) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن ما ذكره المستورد من أن الإرسالية قد جاءت باسم فرع الشركة وأن ذلك الفرع هو المسؤول عنها فمردود بالنظر إلى أن الفرع ليس له ذمة مالية مستقلة عن الأصل، وأما ما ذكره بشأن عدم صحة التعهد فإنه قد تبين لدى هذه اللجنة أن التعهد صحيح ومصدق عليه من الغرفة التجارية الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على نتيجة المختبر أن الإرسالية المستوردة لا ينطوي عليها آثار سلبية تمس بصحة وسلامة المستهلك لكون المخالفة قد جاءت متعلقة بعدم تدوين البيانات باللغة العربية وعدم توضيح بلد المنشأ واسم طبيعة النكهة المضافة، وهي من المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإنما تكون هذه الواقعة مكيفة بمخالفة إجراءات جمركية محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد يترتب عليها إيقاع عقوبة غرامة مالية قدرها (1000) ألف ريال على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/573) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به مع إلزام الشركة بغرامة جمركية (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...